



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2005/1  
2 September 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٢(د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية

(ج) اعتماد النظام الداخلي

(د) إقرار جدول الأعمال

(هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- (و) قبول المنظمات بصفة مراقب
- (ز) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
- (ح) تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
- (ط) الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠
- (ي) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية
- (ب) البلاغات الوطنية
- ١٠٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- ١٠٠١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- (د) بناء القدرات في إطار الاتفاقية
- (هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- ١٠٠٢ تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)
- ١٠٠٣ مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

- ٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>
- ٦- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: النهج اللازمة لحفز العمل<sup>(٢)</sup>
- ٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الإيرادات وأداء والميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- (ج) الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة
- (د) الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة
- (هـ) الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي
- ٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
- ٩- الجزء الرفيع المستوى
- ١٠- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب
- ١١- مسائل أخرى
- ١٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة
- (ب) اختتام الدورة.

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالتالي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، أن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2004/10، الفقرة ٢٦).

(٢) أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بطلب من بابوا غينيا الجديدة (انظر الفقرتين ٤٦-٤٧ أدناه).

### ثانياً - التنظيم المقترح للدورات: استعراض عام<sup>(٣)</sup>

١- سيُقام حفل ترحيب بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يوم الاثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وسيفتتح رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الدورة الحادية عشرة بعد حفل الترحيب.

٢- وسيتناول مؤتمر الأطراف خلال الجلسة الافتتاحية لدورته الحادية عشرة البند ١ من جدول الأعمال المؤقت. كما سيتناول المؤتمر عدداً من المسائل الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، بما فيها انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة وإقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة. ولا ينتظر الإدلاء ببيانات، فيما عدا تلك التي سيدلى بها باسم المجموعات. وسيحيل المؤتمر بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وسيتناول المؤتمر عقب ذلك البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت وسينظر في مشروع مقرر حول القضايا المتعلقة بالتعديلات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، والذي يوصي بأن يقرّ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع مقرر في دورته الأولى (FCCC/SBSTA/2005/4/Add.1). وسيتمّ ذلك في الجلسة الافتتاحية بغية استكمال مجموعة مشاريع المقررات التي يوصي مؤتمر الأطراف بأن يقرّها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (انظر الفقرة ٥ أدناه). ومن ثم سترفع الجلسة الافتتاحية.

٣- وسيتمّ بعد ذلك افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حيث سيتمّ تناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، بالإضافة إلى عدد من المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ولا ينتظر الإدلاء ببيانات، فيما عدا تلك التي سيدلى بها باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال. وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك.

٤- ويُعزم عقد الدورة الثالثة والعشرين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وستختتم الهيئتان الفرعيتان أعمالهما يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر. وستفرغان من بحث أكبر عدد ممكن من المسائل وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولن يتسنى تمديد الوقت المتاح لدورتي الهيئتين الفرعيتين. والبنود التي لن يُفرغ من تناولها في الدورتين، بسبب ازدحام جدول الأعمال المتوقع لدورة مؤتمر الأطراف الحادية عشرة والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ستُحال إلى الدورات التالية. ولن يتفرغ الرئيس للتشاور بشأن أي بنود محالة إلى الهيئتين الفرعيتين أثناء الأسبوع الثاني إلا في أضيق الحدود.

(٣) بما أن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستُعقدان في نفس الفترة، فإن هذا الاستعراض العام يتناول كليهما. ولتسهيل رجوع الأطراف والمراقبين إلى المعلومات، يرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/KP/CMP/2005/1).

٥- وسيُعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لتناول البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت. وسيُعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جلسة عامة أيضاً يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة البند ٣ من جدول أعماله المؤقت واعتماد المقررات التي أحالها إليه مؤتمر الأطراف (انظر جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والشروح الواردة في الفقرات ٢٥-٢٧ من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/1). ثم سيتناول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عدداً من البنود المدرجة في جدول أعماله، كالبنود ٤ و ٥ و ٧ و ١١.

٦- وستُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال جزء مشترك رفيع المستوى في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر. وسيحضر هذه الجلسات الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون الذي سيدلون ببيانات وطنية. وسيُنظم الجزء الرفيع المستوى على أساس أنه ستكون هناك قائمة متكلمين واحدة وسيُتاح لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يتكلم مرة واحدة فقط ولن تتخذ أية مقررات خلال هذه الجلسات المشتركة<sup>(٤)</sup>. وسيدي ببيانات رؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، بالإضافة إلى مندوبي المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٧- وسيختتم الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر، مع عقد جلستين منفصلتين لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن الدورتين الحاليتين.

٨- وستُنظم الدورتان على نحو يراعي جدول الأعمال الموسَّع والوقت المحدود المتاح للجلسات والمراسم الإضافية المزمع عقدها للجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويقتضي بروتوكول كيوتو والعديد من مقررات مؤتمر الأطراف من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اتخاذ إجراءات كثيرة محددة، وقد يلزم إعطاء الأولوية لهذه البنود. وقد لا يتسنى إعطاء البنود التي لا يُزمع اتخاذ إجراء بشأنها في مونتريال نفس الوقت المخصص للبنود الأخرى.

٩- وقد يُتاح المزيد من التفاصيل عن تنظيم الدورتين في إضافة لهذه الوثيقة.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١٠- سيفتتح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة معالي السيد غينيس غونزاليس غارسيا، وزير الصحة والبيئة الأرجنتيني.

---

(٤) الفقرة ٤٤ من الوثيقة FCCC/SBI/2003/8.

## ٢- المسائل التنظيمية

### (أ) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الحادية عشرة

١١- سيدعو رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب معالي السيد ستيفان ديون، وزير البيئة الكندي، رئيساً للدورة الحادية عشرة للمؤتمر. وقد رشحت مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى السيد ديون، وفقاً لقاعدة التناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية. وسيضطلع أيضاً بدور رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

### (ب) حالة التصديق على الاتفاقية

١٢- خلفية: سيعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية.

١٣- الإجراء: سيُدعى المؤتمر إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2005/INF.1 FCCC/KP/CMP/2005/INF.1
---	--

### (ج) اعتماد النظام الداخلي

١٤- خلفية: قرر الأطراف، في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 كما في الدورات السابقة، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

١٥- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
--	----------------

### (د) إقرار جدول الأعمال

١٦- خلفية: أعدت الأمانة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة العاشرة للمؤتمر، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2005/1
--	----------------

(هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٨- خلفية: بطلب من رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، شُرع أثناء الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن تعيين أعضاء المكتب للدورة الحادية عشرة للمؤتمر. وسيعد تقرير شفهي بشأن هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة عند الضرورة. وتدعى الأطراف إلى تذكُّر المقرر ٣٦/م أ-٧ والنظر بشكل فعال في ترشيح سيدات لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية.

١٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات.

(و) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٠- خلفية: ستعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها.

٢١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2005/2 Add.1
---	-------------------------

(ز) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

٢٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٩ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2005/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2005/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/11

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

٢٣- خلفية: سيلزم اتخاذ قرار في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد دورته الثانية عشرة التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد اتفق المؤتمر على مواعيد فترة الدورات الثانية لعام ٢٠٠٦، وهي ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، الأطراف على تقديم عروض لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يتسنى اعتماد مقرر مناسب بهذا الشأن أثناء

الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. ولم تتلق الأمانة حتى وقت كتابة هذه الوثيقة أي عرض من أي دولة طرف ترغب في استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وفي حال عدم ورود أي عرض لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فإن هاتين الدورتين ستعقدان في بون بألمانيا. وسيكون رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية، عملاً بقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٢٤- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن المسألة.

(ط) الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٦-٢٠١٠

٢٥- خلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة فترتي الدورات من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ومن ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. كما أوصت الهيئة بأن يوافق مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة على طلب من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتأجيل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف أربعة أسابيع، بحيث تُعقد في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد المواعيد التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ لفترة الدورات في عام ٢٠١٠ والمواعيد المعدلة للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

(ي) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٧- خلفية: سيفحص المكتب ووثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية ويقدم تقريره المتعلق بوثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف قبل اختتام الدورة بغية اعتمادها. وعملاً بالمقرر ١٧/م أ-٩، ومشروع المقرر الموصى به فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فإن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو تكون صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويكتفي مكتب مؤتمر الأطراف بتقديم تقرير واحد متعلق بوثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

٢٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الحادية عشرة للمؤتمر. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يتخذ هذا الإجراء.

### ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٩- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثانية والعشرين، المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٥، والتقاريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن دورتيهما الثالثة والعشرين.



تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	FCCC/SBSTA/2005/4 Add.1 و
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	FCCC/SBI/2005/10 Add.1 و

#### ٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

##### (أ) الآلية المالية للاتفاقية

٣٠- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٣١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2005/3
--	----------------

##### (ب) البلاغات الوطنية

##### ١٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٢- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٣٣- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

##### ٢` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٤- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٣٥- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع مقرر أحواله إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين بشأن تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، عند الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/SBI/2005/10.Add.1).

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٦- *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2005/5).

٣٧- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(د) بناء القدرات في إطار الاتفاقية

٣٨- *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٣٩- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٠- تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٤٠- *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2005/5) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٤١- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات. وستتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً للفقرة ٢٣ من المقرر ١/م أ-١٠، المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الهيئة المنظم على مدى خمس سنوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تناول المسائل المتعلقة باجتماعات وحلقات عمل الخبراء.

٢٠- مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

٤٢- *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٤٣ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات. كما سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع مقرر أحواله إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين بشأن تقديم مزيد من الإرشادات لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً (FCCC/SBI/2005/10.Add.1).

#### ٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٤ - *خلفية*: تنص المادة ٤-٢ (د) من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعدّر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة<sup>(٥)</sup>. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، ومن ثم أقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بمحاشية تعكس التعديل الذي اقترحتته مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً بشأنها في الجلسة اللاحقة.

٤٥ - *الإجراء*: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الوصول إلى نتيجة بهذا الشأن أثناء الدورة.

#### ٦- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: النهج اللازمة لحفز العمل

٤٦ - *خلفية*: طلبت حكومة بابوا غينيا الجديدة، في رسالتها المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، من الأمانة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف. وحتى وقت كتابة هذه الوثيقة تمّ استلام بيانات رسمية تؤيد إدراج هذا البند وذلك من حكومات بوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي وكوستاريكا والكونغو ونيكاراغوا.

٤٧ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وتحديد الإجراء المناسب بشأنه.

#### ٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤٨ - *خلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

(٥) انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة FCCC/CP/1998/16.

٤٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأنه.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٠ - خلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. ويتضمن مشروع مقرر مؤتمر الأطراف مشروع مقرر يعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل اعتماده (FCCC/SBI/2005/10/Add.1).

٥١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه.

(ج) الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة

٥٢ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٥٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأنه.

(د) الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة

٥٤ - خلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، بمشاريع استنتاجات بشأن هذه المسألة ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (FCCC/SBI/2005/10/Add.1).

٥٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع الاستنتاجات الموصى بها المذكورة في الفقرة ٥٤ أعلاه.

(هـ) الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي

٥٦ - خلفية: أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، بأنه تلقى آراء من الوفود والمجموعات وبأن المكتب قد نظر في المسألة. ولاحظ أنه سيلزم إجراء المزيد من المشاورات قبل التوصل إلى استنتاجات بهذا الشأن وأنه سيواصل مشاوراته مع المكتب في الفترة الفاصلة بين الدورتين ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٥٧ - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف، بعد الإطلاع على تقرير الرئيس، في دعوته إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن الإجراء وتقديم تقرير عن نتائج مشاوراته إلى مؤتمر الأطراف بغية البت في هذه المسألة أثناء الدورة.

٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٥٨ - خلفية: في إطار هذا البند يمكن تناول أي مسائل متعلقة بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي تكون الهيئتان الفرعيتان قد وضعتها خلال دورتيهما الثانية والعشرين والثالثة والعشرين.

٥٩- الإجراء: سيُعدى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتصلة بالاتفاقية والتي تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أحالتها في دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين، والتي ستشمل مشروع مقرر بشأن المرونة تجاه كروايتا. بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2005/10/Add.1) ومشروع قرار بشأن احتياجات البحث المتعلقة بالاتفاقية (FCCC/SBSTA/2005/4/Add.1). وسيُعدى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اعتماد مشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بالتعديلات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، والذي يتضمن مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/SBSTA/2005/4/Add.1). وسيُتخذ هذا الإجراء في الجلسة الافتتاحية بغية استكمال مجموعة مشاريع المقررات التي يوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

#### ٩- الجزء الرفيع المستوى<sup>(٦)</sup>

٦٠- سيدي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وستعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة.

٦١- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بها هي ثلاث دقائق. ويُشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وسيُتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

٦٢- وستُفتح قائمة المتكلمين ابتداءً من يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>. وقد أرسلت المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين إلى الأطراف في إطار إشعار يتضمن استمارة التسجيل<sup>(٨)</sup>.

٦٣- وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستُتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى.

---

(٦) سيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جزءاً مشتركاً رفيع المستوى. ولتسهيل الرجوع إلى المعلومات، تم تكرار هذا الفرع في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/1).

(٧) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك بواسطة الهاتف (49 228 815 1520/1426) أو الفاكس (49 228 815 1999) أو البريد الإلكتروني (secretariat@unfccc.int).

(٨) يمكن أيضاً الإطلاع على الإشعار عبر موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت: [http://unfccc.int/parties\\_and\\_observers/notifications/items/3153.php](http://unfccc.int/parties_and_observers/notifications/items/3153.php).

## ١٠- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب

٦٤- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف. وسيجري تعميم معلومات إضافية بهذا الشأن.

## ١١- مسائل أخرى

٦٥- سيجري تناول أية مسائل أخرى يُوجّه إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

## ١٢- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة

٦٦- خلفية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٦٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٦٨- سيعلن الرئيس اختتام الدورة.

المرفق الأول  
عرض أولي لفترة الدورة

الايثين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس ١ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر	السبت ٣ كانون الأول/ديسمبر
<p>حفل ترحيب افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف</p> <p>الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>الدورة الثالثة والعشرون للهيئتين الفرعيتين</p>	<p>الأفرقة غير الرسمية - يُحدد الموعد لاحقاً</p>		
<p>٥ كانون الأول/ديسمبر</p>	<p>٦ كانون الأول/ديسمبر</p>	<p>٧ كانون الأول/ديسمبر</p>	<p>٨ كانون الأول/ديسمبر</p>	<p>٩ كانون الأول/ديسمبر</p>	
<p>الأفرقة غير الرسمية يحدد الموعد لاحقاً</p>	<p>اختتام الدورة الثالثة والعشرين للهيئتين الفرعيتين</p>	<p>افتتاح الجزء الرفيع المستوى</p> <p>البيانات الوطنية</p>	<p>البيانات الوطنية</p>	<p>الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>اعتماد المقررات والاستنتاجات من قبل مؤتمر الأطراف اختتام الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف: اختتام الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف اعتماد المقررات والاستنتاجات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	

المرفق الثاني

**الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة**

**الوثائق المعدة للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2005/1
قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2005/2 وAdd.1
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2005/3
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/INF.1 FCCC/KP/CMP/2005/INF.1

**الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة**

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	FCCC/SBSTA/2005/4 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2005/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	FCCC/SBI/2005/10 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية.	FCCC/SBI/2005/11

-----